



2025/01

قرار رقم: الصادر بتاريخ 22 يناير 2025
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى
وتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة ،



إن رئيس مجلس جماعة الوطنية:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات خاص بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017). بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على دوريي وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- وبناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.



-*- يقرر ما يلي -*-

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة الوطية عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى وتقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة ، وذلك يومه : السبت 05 ابريل 2025 على الساعة التاسعة صباحا ، و ذلك حسب الجدول التالي :

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الاولى	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر، في فاتح يناير من السنة الجارية و الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	الهندسة المدنية	01
تقني من الدرجة الثالثة	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون إن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الأخيرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012. لا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غيرا لمستوى أو التخصص المطلوب.	الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية	01
		التعمير والبناء	01
		التنمية المعلوماتية الشبكة المعلوماتية الأنظمة المعلوماتية	02
تقني من الدرجة الرابعة	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون إن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الأخيرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012. لا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غيرا لمستوى أو التخصص المطلوب.	الهندسة المدنية	01
		الكهرباء الإنارة العمومية	01
		سياقة العربات أو الآليات الكبرى مع التوفر على رخصة السياقة C و D	02

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 09 مناصب ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني والتخصص المطلوب.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- كل وثيقة تثبت الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.
- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة "شخص معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة أو ترسل عبر صندوق البريد رقم 207 جماعة ألوطية، ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات يومه **28 فبراير 2025** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر اجل لقبول ملفات الترشيح وإلغاء كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجل.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وكذا تاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة.

المادة السادسة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي وكذا اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وتحدد مدة ومعامل كل منها وفق لجدول التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

حرر بالوطية في : **22 يناير 2025**

رئيس مجلس جماعة الوطية



نافع الوعبيان
الرئيس: